دعوى احد الموقوف عليهم ولم يقيده بأذن القاضي فيحمل ما مر من عدم
سماع دعوى عمار وابنه واحد على ما اذا لم يكن اصل الوقف ثابتا انتهى و
قال بعده عند الكلام على قول الدر لما في الجامع ابيد لو كان ثمة مستحق ولم
يدع لم يرد قوله شيئ من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه
لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية قوله
الا بتولية او باذن قاض قوله كما مر اي عن العمادية لكن فيه ان ما مر
في دعوى عين الوقف لو غصبه غاصب اما دعوى المستحق استحقاقه
من غلة الوقف فلا شبهة في صحتها ولا تحتاج الى التدبر افاده
ح قلت قدمنا التصريح بان مستحق غلة الوقف لا يملك الدعوى بها
وهو مشكل يحتاج الى التدبر وقد بينا بيانه وقوله فلا شبهة الخ مؤيد
لما قدمناه انتهى وملخص الاعتراض الثالث ان التلجئة لا تقع في الوقف
وقد شهد الشاهدان بها في الملك والوقف والشهادة اذا بطلت في
بعضها بطلت في كلها فيبطل جميع ما في الصك وجوابه ان الفراغ
هو اسقاط الفارغ لآخر ما يستحقه من معلوم وجرايه وما يجري فيه
الفراغ ويكون تارة بغير عوض وتارة بعوض يقع عليه الاتفاق
بين الفارغ والمفروغ له كما هو مصرح في الفتاوى الكريمية وفي
الصورة الثانية يصدق عليه معنى البيع لانه مبادلة المال بالمال قال في
الدر المختار وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض
بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار او نحوه
مما لم يكن ذلك بمال ولا معنى مال لم يجز اه قلت ومفاده
ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الآن
فراغا كالوظائف للبحر اه قال محشيه العلامة الشامي قوله
ولذا جعلوها الخ اي جعلوا بيعها والمراد به الخروج عنها يعني ان
المسكة لما لم تكن مالا متقوما لا يمكن بيعها فاذا اراد صاحبها
النزول عنها لغيره بعوض جعلوا ذلك بطريق الفراغ كالنزول
عن الوظائف وقدمنا عن المفتي ابي السعود انه افتى بجوازه
وكان الشارح لم يطلع على ذلك فامر بتحريره والله سبحانه اعلم انتهى بلفظه
فقد اطلق على فراغ المسكة لفظ البيع وقد اطلق لفظ البيع
على خلو الحوانيت في الجزء الرابع من رد المحتار وقد اطلق لفظ البيع على
الفراغ العلامة رضوان افندي مفتي المدينة المنورة واقره عليه العلامة
خير الدين الياس في فتاويه كما ستراه في جوابه الاتي والوقف السلطاني
في الحقيقة ليس من افراد الوقف المصطلح بين الفقهاء بل هو اقرب
الى الملك ولذا تجري فيه من التغيير والتصرف ما لا يجري في الوقف المصطلح
فاذا ثبت انه يصح على الفراغ اطلاق لفظ البيع وانه ليس من

افراد

٢
منح من

افراد الوقف الحقيقي المصطلح فتجري فيه التلجئة ومن ثم جرى بانها نظرا الى
كونه وقفا بحسب الظاهر فما قال المعترض ان التلجئة لا تقع في الوقف
ان اراد به الوقف الاهلي الذي هو مصطلح الفقهاء فمسلم لكن لا ينفعه
وان اراد اعم من الاهلي والسلطاني فغير مسلم لان التلجئة تجري في الوقف
السلطاني على ما هو التحقيق في الفتاوى الكريمية سؤال في رجل له من
المعلوم والجرايه شيئ فرغ به لاولاده ولم يعط عوضا وتقاكس معهم
في ذلك وهو ما فعل الا للحفظ من احوال الدهر وما يحدث به فهل له وضع اليد
على ذلك لكونه وليا عليهم ام لا الجواب قد جرى عرف اهل البلدان
الآباء يفرغون بمعاليمهم لاولادهم من غير عوض يأخذونه منهم
قاصدين بذلك الفراغ قطع الاطماع من الاجانب المؤذين للمسلمين
وجرى العرف ايضا ان الاولاد بعد الفراغ لهم من الآباء يستمرون في تلك المعاليم
تبعا واشفاعا وانما التصرف والقبض للآباء مدة حياتهم وبعد موتهم يكون
التصرف للاولاد والعادة محكمة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما في الاشباه
والنظائر وعلى المفتي ان ينظر في عرف اهل بلده فيفتيهم بعرفهم كما
في منية المفتي وغيرها والله اعلم انتهى فهذا يدل على صحة التلجئة في
الفراغ واوضح منه ما وقع في الاليا كمية وصورتها ما قولكم
فيمن فرغ بصرة لولده ثم اراد ان يفرغ ولده بالصرة وقال انما فرغت لولدي
على طريق المواضعة لئلا يأخذه الغير علي اذا مت او سافرت فهل له ذلك
ام لا الجواب الذي افتى به كثير من المفتين عدم تمكينه من
الفراغ والظاهر انه بفراغه سقط حقه واستحقه الولد بتقرير
ولي الامر فليس له فراغه ولكن افتى رضوان افندي مفتي المدينة
بانه اذا تصادقا على المواضعة او ثبت ببينة او نكول فالبيع
تلجئة وهو باطل واذا لم تثبت المواضعة فلا والله اعلم انتهى
ولكن الخ فعلم ان المختار عنده وايضا ما افتى به العلامة رضوان افندي
الاعتراض الثالث انه يشترط تفسير التلجئة في
ولان ملخص
الدعوى وشهادة الشهود والصك الذي بايديهم خال عن ذلك
وجوابه ان دعوى الاشتراط غير صحيحة ولا يوجد لها شاهد في
الكتب المعتبرة بل هي خالية عن تفسيرها في بيان الدعوى و
شهادة الشهود ولو كان شرطا لما اهملوه في صفحة ١٤٤ من
الجزء الثاني من الهندية في احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى
احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي
التلجئة الا ببينة او يستحلف الآخر انتهى وايضا في صفحة ٥٠٨
من الجزء الثالث من الخانية في فصل التلجئة فان ادعى احدهما ان البيع
كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف

Copyright © King Saud University